

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أولاً : في شهر ربيع الثاني سنة 1440 هـ

((الدائرة الإدارية))

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 22 صفر 1440 هـ —
الموافق 2018.10.31 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة السيد المستشار الأستاذ : د. نور الدين علي العكري . " رئيس الدائرة "
وعضوية السادة المستشارين الأساتذة : نصر الدين محمد العاقل .
: عبدالقادر عبدالسلام المنساز .

وبحضور نائب النيابة

- . بنيابة النقض الأستاذ : عبدالقادر محمد أبوسعد .
- . ومسجل الدائرة السيد : موسى سليمان الجدي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 64/95 ق

المقدم من : (...)

((وكيلها الحامي / أبوبكر الشريف))

- ضد : - 1- السيد رئيس مجلس الوزراء بصفته . 2- السيد وزير الداخلية بصفته .
- 3- السيد رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب بصفته .

((تنوب عنهم / إدارة القضايا))

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس الدائرة الإدارية

بتاريخ 2016.4.13 م في الدعوى الإدارية رقم 2015/151 .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض والمدولة .

الوقائع

أقامت الطاعنة الدعوى رقم 151 لسنة 2015 م أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس مختصمة فيها الجهات المطعون ضدها طالبة قبولها شكلاً ، وإلغاء القرار الإداري السلبي بامتناع المطعون ضده الثاني بصفته من إصدار قرار بمنحها الجنسية الليبية واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب عليه من آثار ، مع إلزامهم بتعويضها بمبلغ ألف دينار عن الضرر المعنوي الذي لحق بها من جراء ذلك ، وقالت بيانا لها إنها فلسطينية الأصل متزوجة من مواطن ليبي ، وتقيم معه في ليبيا حيث تقدمت بطلب إلى المطعون ضده الثاني بصفته للحصول على الجنسية الليبية وفقاً لأحكام القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن الجنسية ، ولائحته التنفيذية ثم أعقبته بإخطار على يد محضر أعلنته إلى المطعون ضدهما الأول ، والثاني إلا إنهما لم يرداً عليه لا سلباً ولا إيجاباً ، بما يجعله قراراً سلبياً وفقاً لنص المادتين 2 ، 3 من القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري فقررت الطعن عليه بالإلغاء بالدعوى الماثلة .
والمحكمة قضت في الدعوى بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2016.4.13 م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه .
وبتاريخ 2017.3.23 م ، قرر محامي الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ، وسند الوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2017.3.30 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى إدارة القضايا يوم 2017.3.28 م .
وبتاريخ 2017.4.27 م أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع .
أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وبتاريخ 10.7.2018 م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها ، وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه وبيان ذلك : 1- إنه قضى بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى وذلك لعدم وجود نص في القانون رقم 24 لسنة 2010 م بشأن الجنسية ولائحته التنفيذية يقضي بإلزام جهة الإدارة المختصة بمنح الجنسية الليبية لغير الليبيين ، كما لا يلزمها القانون بالرد على الطلبات المقدمة إليها بطلب الحصول على الجنسية ، فلا وجود للقرار الإداري السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بمنحها الجنسية الليبية يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري - وهذا الذي انتهى إليه مخالفاً للقانون سالف البيان ، وما نصت عليه المادة الرابعة منه الذي تضع قيداً على مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الأجانب للنظر في طلب الحصول على الجنسية الليبية وإحالتها الى لجان الجنسية والتي عليها أن تبدي رأيها في هذا الطلب سواء كان بالسلب أو الإيجاب ، وبالتالي فإن عدم إيداء الرأي في الطلب يعد في حكم قرار إداري سلبي بالامتناع ، مما يختص القضاء الإداري بنظره ، والحكم خالف ذلك بما يتعين نقضه .

2- جاء في أسباب الحكم أن الطاعنة خلطت في دعواها بين التظلم من القرار الإداري ، وبين القرار السلبي بالامتناع ، وهذا الذي ذهب إليه الحكم غير صحيح ، فهي لم تخلط بينهما ، ذلك أن مصلحة الجوازات والجنسية لم تصدر قراراً أو رداً على طلبها حتى تتظلم منه وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جاء فاسداً في الاستدلالات قاصر البيان بما يتعين نقضه .

وحيث إن النعي بوجهيه غير سديد : ذلك أن القضاء الإداري لا يختص بالفصل في دعوى من دعاوى الجنسية إلا إذا كان موضوعها هو المطالبة بإلغاء قرار إداري إيجابي أو سلبي مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية التي نصت عليها المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون رقم 71/88 بشأن القضاء الإداري وهي عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة .

وحيث إن القرار الإداري وهو تعبير جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة وهو الذي يقبل الطعن فيه بالإلغاء كما يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

وحيث إن الواقع في الدعوى أن الطاعنة فلسطينية الجنسية متزوجة من مواطن ليبي وتقيم معه في ليبيا ، تقدمت بطلب إلى المطعون ضده الثاني بصفته للحصول على الجنسية الليبية أعقبته بإخطار على يد محضر أعلنته إلى المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما دون أن يصدر منهما رد على طلبها الأمر الذي اعتبرته قراراً سلبياً برفض منحها الجنسية الليبية وامتناعاً من الإدارة باتخاذ إجراء يتوجب عليها قانوناً اتخاذه مما يجوز لها الطعن فيه بالإلغاء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص القضاء الإداري مؤسماً قضاءه على سند من القول (... وحيث إن القرار السلبي وعلى ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريان هو القرار الذي يفترض المشرع وجوده وتمتع جهة الإدارة المختصة من اتخاذه رغم أن المشرع ألزمها بإصداره وهو ما أشارت إليه المادة الثانية الفقرة الأخيرة من القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري ... ويتضح من ذلك أن القرار السلبي يجد أساسه عندما يكون اختصاص جهة الإدارة مقيداً ومن ثم يفترضه المشرع عند رفض أو امتناع هذه الجهة عن إصدار قرار أو إجراء ألزمها القانون باتخاذه ، وأما الواقعة محل الدعوى الراهنة فإنها لا تعدو في أحسن الأحوال أن تكون قراراً ضمناً بالرفض ، وحيث إنه لا يوجد في نصوص القانون رقم 24 لسنة 2010 م ولائحته التنفيذية ما يلزم جهة الإدارة بمنح الجنسية الليبية لغير الليبي الراغب في الحصول عليها حتى يفرض أنه استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون لأن تلك الشروط مطلوب استيفائها في غير الليبي طالب الجنسية الليبية وتوافرها في الطالب لا يؤدي بالضرورة إلى منحها له ، لأن المنح ليس حقاً مقررراً لغير الليبي أياً كان ولو كان هذا الغير أخت فلسطينية متزوجة من ليبي ، كما لا يوجد نص يلزم الجهة الإدارية التي أجاز لها القانون منح الجنسية الليبية لغير الليبي بالرد على الطلب أو بإبداء أسباب رفضها ، ذلك أن منح الجنسية من عدمه يدخل ضمن سلطة جهة الإدارة التقديرية ابتغاء المصلحة العامة ويحمل قرينة المشروعية وحيث إن المحكمة انتهت إلى عدم وجود قرار إداري سلبي كما أدعت

المدعية فإنها تكون غير مختصة ولائياً بوصفها دائرة القضاء الإداري مما يتعين معه القضاء بذلك - وتكون أيضاً غير مختصة بنظر طلب التعويض لكون المطالبة ناتجة عن واقعة مادية تتمثل في عدم قيام المطعون ضدهما بصفتهما بمنح الطاعة الجنسية الليبية مما ألحق بها إضرار معنوية وتنتهي إلى الحكم الوارد بالمنطوق .)

وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه يصلح لما انتهى إليه من نتيجة بما له أصله الثابت بالأوراق ، ذلك أنه ليس في قانون الجنسية المشار إليه ولائحته التنفيذية نص يخول أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام (سابقاً) ، أو وزير الداخلية بصفته ، اختصاص منح الجنسية ، هذا الإجراء أناطه المشرع بلجنة داخل إدارة مصلحة الجوازات والجنسية ، وأن تقديم طلبات الحصول على الجنسية إنما يكون قانوناً إلى مصلحة الجوازات والجنسية وليس إلى وزير العدل أو الداخلية وإذ أن الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم طلبها إلى الجهة المعنية بمنح الجنسية على النحو السالف بيانه ، وإنما قدمته إلى وزير الداخلية (أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام) سابقاً) ومن ثم فإن عدم رده على طلبها لا يعتبر قراراً إدارياً سلبياً بالامتناع (مما يختص القضاء الإداري بنظره ، ولا محل لاحتجاج الطاعنة بأن طلبها قد رفض طالما أنها لم تقدمه إلى الجهة المختصة قانوناً بقبوله أو رفضه ، وسكوت وزير الداخلية عن الرد على طلبها لا يؤثر في مركزها القانوني ، ولا يعد قراراً إدارياً يقبل الطعن فيه بالإلغاء .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم ولاية القضاء الإداري بنظر الطعن على عدم توافر قرار إداري سلبي ، فإنه يكون متفقاً مع القانون دون نظر لما ساقه من تبريرات زائدة تخرج عن ما بينته هذه المحكمة من أسباب ويكون بذلك نعي الطاعنة عليه غير قائم على أساس جدير بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

المستشار

عبدالقادر عبدالسلام المنساز

عضو الدائرة

المستشار

نصر الدين محمد العاقل

عضو الدائرة

المستشار

د. نورالدين علي العكرمي

(رئيس الدائرة)

مسجل الدائرة

موسي سليمان الجدي